

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣
لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ،

قرد :

(المادة الأولى)

تضييق فقرة جديدة إلى نص المادة (١٩٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣
لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها الآتي :

”كما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس من أحدى
الجامعات المصرية الأخرى بأقسام الإجازة العالمية بكليات الشريعة وأصول الدين
واللغة العربية والدعوة والدراسات الإسلامية والعربية وفقاً للشروط التي تنص عليها
اللوائح الداخلية لهذه الكليات“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٢ م) .

حسني مبارك